

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 162 @ المُرْتَهَنُ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ دَائِنِي الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ .
وَلَوْ كَانَ الْمَرَهُونُ بَاقِيًا فِي يَدِ الرَّاهِنِ بِحُكْمِ الْعَارِيَّةِ .
لَأَنَّ الْعَارِيَّةَ لَيْسَتْ بِعَقْدٍ لَازِمٍ . وَالْمُرْتَهَنُ كَمَا أَرَسَهُ
مُقْتَدِرٌ عَلَى اسْتِرْدَادِ الْمَرَهُونِ فِي حَالِ حَيَاةِ الرَّاهِنِ فَيَكُونُ
مُقْتَدِرًا عَلَيْهِ بِعَدِّ وَفَاتِهِ أَيْضًا . (شَرْحُ الْمَجْمَعِ
وَالْخَانِيَّةُ) . سَوَالٌ : إِذَا أُعِيرَ الْمَرَهُونُ إِلَى الرَّاهِنِ كَمَا
أَوْضَحَ فِي شَرْحِ الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ يَسْقُطُ ضَمَانُ الرَّهْنِ مِنْ
الْمُرْتَهَنِ وَلَمْ يَلَمْ يَبْقَ ضَمَانُ لَزِمَ أَنْ لَا تَبْقَى الرَّهْنِيَّةُ
أَيْضًا . الْجَوَابُ : عَدَمُ ضَمَانِ الْمَرَهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ لَا يُنْصَفِي
الرَّهْنِيَّةَ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الرَّهْنِ غَيْرِ
الْمُنْفَكَّةِ إِذْ يُمَكِّنُ انْفِكَاكُ الضَّمَانِ عَنِ الرَّهْنِ أَلَّا يُرَى أَنَّ
وَلَدَ الْحَيَوَانَ الْمَرَهُونَ مَرَهُونٌ أَيْضًا مَعَ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ
غَيْرُ مَضْمُونٍ عِنْدَ هَلاَكِهِ يَعْنِي يَهْلِكُ مَجَّانًا (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ
(. وَاحْتِرَازَ بِلَافْظِ (الْإِعَارَةُ لِلرَّاهِنِ) مِنْ الْإِجَارَةِ إِذْ لَيْسَ
لِلْمُرْتَهَنِ إِيجَارُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَإِنْ فَعَلَ بِطَلَاتِ الْإِجَارَةِ
وَلَا تَلَزِمُ أُجْرَةُ عَلَى الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهَنِ . حَتَّى أَرَسَهُ إِذَا أَخَذَ
الْمُرْتَهَنُ بِدَلِ إِيجَارٍ مِنَ الرَّاهِنِ تَحْسِبُ هَذِهِ الْأُجْرَةَ مِنْ
مَطْلُوبِ الْمُرْتَهَنِ الَّذِي بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ
(533) (الْبِهْجَةِ) . فَقَطْ إِذَا آجَرَ الْمُرْتَهَنُ الرَّاهِنَ لِلرَّاهِنِ
فَهَذِهِ الْإِجَارَةُ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ إِعَارَةٍ أَوْ إِدَاعِ الرَّهْنِ
لِلرَّاهِنِ وَلِلْمُرْتَهَنِ أَنْ يَسْتَرْدَّهِ مِنْ الرَّاهِنِ مَتَى شَاءَ . وَمَا
زَالَ فِي قَبْضِ الرَّاهِنِ يَسْقُطُ الضَّمَانُ مِنَ الْمُرْتَهَنِ .
وَلِلْمُرْتَهَنِ أَنْ يُودِعَ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ ، حَيْثُ إِنَّ هَذَا الْإِدَاعَ
لَا يُبْطِلُ عَقْدَ الرَّهْنِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَرْدَّ الْمَرَهُونَ مَتَى شَاءَ)
الْخَانِيَّةُ) . احْتِرَازَ بِقَوْلِهِ (يُعِيرُ الرَّاهِنَ) مِنْ الْإِدَاعِ
لِشَخْصٍ آخَرَ . لِأَنَّهُ وَلَوْ كَانَ لِلْمُرْتَهَنِ إِدَاعُ الرَّهْنِ لِشَخْصٍ
آخَرَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ فَلَا يَجْرِي فِي هَذَا الْحُكْمِ الْجَارِي فِي

الْإِعَارَةَ لِلرَّاهِنِ بَلْ يَكُونُ بَقَاءُ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ فِي
 حُكْمِ بَقَائِهِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ
 يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَفَقًّا لِمَا جَاءَ فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741)
 وَكَمَا سَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (753) فَائِدَةٌ : الْقِيَمَةُ
 الْمُعْتَبَرَةُ فِي الرَّهْنِ هِيَ الْقِيَمَةُ وَقَدْ قَبِضَ الرَّهْنُ . وَلَيْسَتْ
 الْقِيَمَةُ وَقَدْ اسْتَرْدَادَ الرَّهْنُ بَعْدَ إِعَارَتِهِ لِلرَّاهِنِ (
 الْبَزْازِيَّةُ) . مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ فِي الْغَصَبِ . يَعْنِي إِذَا
 اغْتَصَبَ الْغَاصِبُ مَالًا وَأَمْسَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً فِي يَدِهِ ثُمَّ
 رَدَّهٗ سَالِمًا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَاغْتَصَبَ أَخِيرًا وَثَانِيَةً مِنْ طَرَفِ
 الْغَاصِبِ الْمَرْقُومِ فَالْقِيَمَةُ وَقَدْ هَذَا الْغَصَبِ الثَّانِي هِيَ
 الْمُعْتَبَرَةُ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ) . مَثَلًا لَوْ رَهَّنَ شَخْصٌ مُقَابِلَ أَلْفِ
 قِرْشٍ مَالَهُ الْبَالِغَ قِيَمَتُهُ أَلْفَ قِرْشٍ لِأَخَرٍ فِي مُحَرَّرٍ وَسَلَّمَهُ
 إِيسَاهُ وَبَعْدَ أَنْ أَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنُ الْمَذْكُورَ لِلرَّاهِنِ فِي
 صَفَرٍ اسْتَرْدَاهُ ، قَبَضَهُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ حَيْثُ كَانَتْ قِيَمَتُهُ
 تَنْزَلَتْ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ هَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ
 فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَيَسْقُطُ دَيْنُ بَرِّ أَلْفِ قِرْشٍ بِمُوجِبِ التَّغْصِيلَاتِ
 الْوَارِدَةِ فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . وَلَا يَسْقُطُ خَمْسُمِائَةٍ
 قِرْشٍ فَقَطْ (الْبَزْازِيَّةُ) . (سَقَطَ : مِنْ صَفْحَةِ 163 إِلَى 168) - * * * * *